

Distr.: General
23 February 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية جزر فيجي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشرف بأن تقدم طيه التقرير الأول
لحكومة جمهورية جزر فيجي عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة
تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية جزر فيجي لتنفيذ قرار
مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

تؤيد فيجي حظر وتدمير وإلغاء جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وتعارض فيجي انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها وتساند فكرة بلوغ هدف عدم الانتشار بالوسائل السلمية. وتؤيد فيجي الإدانة القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما كان وأياً كان الفاعل، بغض النظر عن الدوافع، كما تدين بشكل كامل جميع الأعمال أو الإجراءات الرامية إلى تشجيع أو دعم أو تمويل أو تغطية أي أعمال أو أساليب أو ممارسات إرهابية بغض النظر عن محرضيها أو مرتكبيها.

وتؤيد حكومة جمهورية جزر فيجي جميع المبادرات والترتيبات الدولية التي ترمي إلى قمع الأنشطة الإرهابية أو منع انتشار المواد النووية والكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها، وستواصل الدعوة إلى التعاون الدولي الفعال بحق لمنع جميع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، بالاستناد إلى إطار من الشرعية الدولية والاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ووفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، تقدم حكومة جمهورية جزر فيجي هذا التقرير الذي يحدد الخطوات التي اتخذتها أو تعزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار.

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تملك جمهورية جزر فيجي أو تصنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو تتاجر بها، كما لا تدعم أو تقدم أي شكل من أشكال المساعدة للجهات من غير الدول من أجل استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

و في ما يتعلق بالقرار ١٥٤٠، وقعت فيجي الاتفاقيات الدولية التالية وصدقت عليها:

اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

معاهدة عدم الانتشار النووي

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

بروتوكولات المناطق الخالية من الأسلحة النووية - معاهدة راروتونغا

وانضمت فيجي أيضاً إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك.

ورغم أن فيجي دولة غير عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد وقعت اتفاقي الضمانات التابعين للوكالة، وهما الاتفاق بين حكومة فيجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مع البروتوكول)، والبروتوكول الإضافي للاتفاق من أجل تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، وقعت فيجي أيضاً إعلان النوايا لتنفيذ إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية لعام ٢٠٠٥.

وفي ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي لم تعتمد بعد، تقر حكومة فيجي بأهمية أهدافها وتوافق عليها من الناحية المبدئية؛ وتعترم فيجي (حسب الأولويات الداخلية والدولية) أن تنظر في اعتمادها كذلك.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

وترد في ما يلي التدابير التشريعية والتنفيذية القائمة حالياً أو التي تعمل حكومة جمهورية جزر فيجي حالياً على وضعها لمنع شتى الأنشطة المستهدفة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل على سبيل المثال).

التشريعات القائمة

قانون اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٥

وقعت فيجي اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وينفذ قانون اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٥ التزامات فيجي التشريعية بموجب هذا القانون. ومن الأحكام الأساسية لهذا القانون:

- إنشاء هيئة وطنية مكلفة بتنفيذ أهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تضطلع بمهام تشمل الاتصال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ودول أطراف أخرى، وتقديم الإخطارات، وإجراء عمليات التفتيش الوطنية والموافقة على المواد الكيميائية وسلائفها المدرجة في جداول اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- تحويل الهيئة الوطنية لصلاحيات جمع المعلومات وإنفاذ القوانين؛
- النص في القانون على جرائم يتطلبها تحقيق أهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وبخاصة المادة ٩ التي تنص على ما يلي:

١ - إن الشخص الذي يقوم عمداً أو بتهور بما يلي:

(أ) استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو احتيازها أو تخزينها أو امتلاكها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي شخص آخر؛

(ب) استخدام أسلحة كيميائية؛

(ج) الانخراط في تحضيرات عسكرية لاستخدام أسلحة كيميائية؛

(د) مساعدة أي شخص آخر أو إعانته على أن ينخرط في أي نشاط تخطره دولة طرف في إطار الاتفاقية أو تقديم المشورة له أو تسهيل ذلك له بأي شكل من الأشكال؛

(هـ) نقل أي من المواد الكيميائية السامة أو سلائفها الواردة في الجدول ١ أو الجدول ٢ من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية إلى أي شخص آخر في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية أو استلامها منه؛

(و) نقل أي من المواد الكيميائية السامة أو سلائفها المدرجة في الجدول ٣ من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية إلى شخص في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية باستثناء النقل بموجب الفقرة ج من الجزء ثامناً من المرفق المتعلق بالتحقق، وموافقة الهيئة؛

(ز) استخدام مواد مكافحة الشغب كأداة للحرب؛

(ح) إنتاج أي من المواد الكيميائية السامة أو سلائفها المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية أو استخدامها أو نقلها بدون موافقة الهيئة؛

(ط) تصدير أي من المواد السامة أو سلائفها المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية أو استيرادها بدون موافقة الهيئة؛

(ي) الانخراط في أي نشاط آخر محظور على أية دولة طرف في إطار الاتفاقية؛

يرتكب جريمة ويحكم عليه في حال إدانته بدفع غرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالسجن مدى الحياة كعقوبة قصوى أو الاثنى معاً.

التشريعات التي يجري إعدادها

مشروع القانون (النموذجي) المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

ينظر كبار المسؤولين حالياً في مشروع قانون نموذجي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (مشروع القانون النموذجي) وضع تحت إشراف أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ من أجل اعتماده المحتمل من جانب حكومة فيجي.

ويتضمن مشروع القانون النموذجي عدداً من الجرائم المتصلة بالقرار ١٥٤٠. وينصّ بشكل خاص على مشروع جريمة يتعلق بتوفير الأسلحة لمجموعات إرهابية أو كيانات محددة. ويشمل مصطلح "سلاح" في مشروع القانون الأسلحة النارية والأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية.

ويتضمن القانون أيضاً جريمة مقترحة تتعلق باستيراد مواد نووية أو تصديرها غير المأذون به. وتشمل الجرائم الأخرى استلام مواد نووية أو امتلاكها أو استخدامها أو نقلها أو تغييرها أو التخلص منها أو تشتيتها أو سرقتها أو الحصول عليها بالاحتيال أو طلب

استخدامها أو التهديد باستخدامها في قتل شخص أو إصابته إصابة جسيمة أو في إحداث أضرار بممتلكات. ويفرض مشروع القانون المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يتآمرون لارتكاب هذه الجرائم أو يحاولون ارتكابها أو يساعدون في ارتكابها. وثمة كذلك إمكانية استكشاف توسيع نطاق هذا القانون المقرر لكي يشمل مجالات أخرى لا تغطيها حالياً التشريعات القائمة بطريقة شاملة.

وبالإضافة إلى مشروع القانون النموذجي، يتولى المسؤولون حالياً وضع مشروع قانون سيستكمل ويوحد التشريعات القائمة التي تحكم استيراد جميع المواد الكيميائية أو تصنيعها أو بيعها أو استخدامها.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

- (أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
- (ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛
- (ج) وضع ومواصلة تنفيذ ضوابط حدودية ملائمة وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛
- (د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

وترى حكومة فيجي أن التشريعات المذكورة أعلاه وأدناه، إلى جانب سنّ القانون الذي يجري وضعه حالياً (مشروع القانون النموذجي المتعلق بمكافحة الإرهاب/مشروع قانون الأمن البيولوجي على سبيل المثال) تسهم أيضاً في الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق.

قانون الصحة والسلامة في أماكن العمل لعام ١٩٩٦

ينظم قانون الصحة والسلامة في أماكن العمل لعام ١٩٩٦ استيراد المواد الكيميائية واستخدامها داخل فيجي للأغراض الصناعية. ووزارة العمل مسؤولة عن إدارة هذا القانون الذي يطبق أيضاً الفقرتين ٣ و ٦ من منطوق القرار ١٥٤٠.

وتخول المادة ٥٢ من القانون وزارة العمل حظر أو تقييد استيراد أو تصدير أو تصنيع أو استعمال مواد كيميائية أو مبيدات آفات أو التخلص منها بنشر إعلان في الجريدة الرسمية يحدد مواد كيميائية معينة إلى جانب أي أشكال حظر أو تقييدات أخرى على استيراد هذه المواد أو المبيدات أو تصديرها أو تصنيعها أو استعمالها أو التخلص منها. ويعتبر عدم الامتثال لإعلان صدر في إطار هذه المادة جريمة تصل غرامتها إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

وتوجه المادة ٥٣ مفتش الصحة والسلامة لإدارة "جرد المواد الكيميائية في فيجي". وقد يقرر الوزير أنه يتعين على الذين يستوردون أو يصنعون أو يورّدون المواد الكيميائية غير الواردة في قائمة الجرد أن يبلغوا عن الآثار المترتبة على الصحة والسلامة أو البيئية للمواد الكيميائية غير الواردة في قائمة الجرد وأن يقدموا معلومات عنها من أجل تحديدها إلى كبير المفتشين.

وقد يصدر الوزير، لدى تلقي المشورة من الأمين الدائم بالتشاور مع المجلس، لوائح تنظم أو تحظر تصنيع أو توريد أو استعمال أي نبات؛ أو تصنيع أو توريد أو استعمال أو تخزين أو نقل أي مادة.

وينص هذا القانون أيضاً على إجراء يمكن بموجبه للوزارة وإدارة العمل الحصول على تقييمات الخبراء بشأن المواد الكيميائية والبت فيها. وفي الحياة العملية، تلجأ إدارة العمل إلى المختبرات المتخصصة في جامعة جنوب المحيط الهادئ لتحليل المواد الكيميائية غير المعروفة وتقييمها.

وبموجب أحكام المادة ٦٣، يجوز للوزير أن يصدر، بالاشتراك مع المجلس وهيئة التفيتش، مدونة لقواعد الممارسة تتضمن المعايير أو القواعد أو المواصفات أو الأحكام المتصلة

بالمسائل الواردة في هذا القانون أو بالمسائل التي صاغها المجلس أو أعدها أو أوصى بها، بالاتصال مع هيئة التفتيش في إدارة العمل.

قانون إدارة البيئة لعام ١٩٩٥

تعمل إدارة البيئة على تنظيم وإنفاذ قانون إدارة البيئة. وينظم هذا القانون (في جملة أمور) "المواد الخطرة" (التي، نظراً إلى طبيعتها وحالتها وكميتها، تعدُّ مواداً سمية يمكنها تشكيل خطر فوري أو على الأمد الطويل على الصحة البشرية أو البيئة)، والنفايات الخطرة "النفايات السمية، أو القابلة للاشتعال، أو الأكالة، أو التفاعلية، أو المعدية، أو المتفجرة، وتشمل (النفايات التي تنطوي على أخطار على الصحة البشرية أو البيئة)، والملوثات (المخلفات المجروفة، أو النفايات الصلبة أو السائلة، أو النفايات الصناعية، أو البلدية أو الزراعية، أو مخلفات منشآت الحرق، أو مياه البحار، أو حمأة مياه البحار، أو القمامة، أو النفايات الكيميائية، أو النفايات الخطرة، أو المواد البيولوجية، أو المواد المشعة، أو المعدات المحطمة أو المرمية، أو النفط أو أي رواسب نفطية، أو غازات العادم أو مواد مماثلة أخرى).

وينص القانون على إنشاء مجلس وطني للبيئة، وهو هيئة من كبار المسؤولين يرأسها كبير الموظفين التنفيذيين في وزارة البيئة، وتضم كبار الموظفين التنفيذيين في الوزارات المسؤولة عن الأراضي، والموارد المعدنية، والزراعة، ومصائد الأسماك أو الغابات، والصحة، والسياحة، والشؤون الفيجية، والمدير العام للمجلس الاستئماني لأراضي السكان الأصليين، ورئيس رابطة الحكومات المحلية، وممثلاً عن المنظمات غير الحكومية، وأكاديمياً وممثلين عن دوائر الأعمال والصناعات التحويلية.

وتشمل وظائف المجلس اعتماد التقرير والاستراتيجية الوطنية للبيئة، وإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة.

و بموجب المادة ٤:

١ - أي شخص يتسبب أو يسهم في تصريف نفايات أو ملوثات من أي سفينة، أو طائرة، أو مرفق، يرتكب جرماً وهو عرضة في حال إدانته لما يلي:

(أ) بالنسبة للجرم الأول دفع غرامة بمبلغ لا يتجاوز ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وعقوبة بالسجن لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو الاثنين معاً؛

(ب) بالنسبة للجرم الثاني أو أي جرم لاحق دفع غرامة بمبلغ لا يتجاوز ٧٥٠.٠٠٠ دولار أو عقوبة بالسجن لا تتجاوز مدتها عشر سنوات، أو الاثنين معاً؛

٢ - الشخص الذي يتسبب عن علم أو عن قصد، أو لعدم اكتراث طائش بالصحة أو السلامة البشرية أو البيئة، في حادث تلوث يلحق ضرراً بالصحة أو السلامة البشرية، أو عن ضرر خطير بالبيئة، يرتكب جرماً وهو عرضة في حال إدانته لدفع غرامة بمبلغ لا يتجاوز ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أو لعقوبة السجن مدى الحياة أو الاثنین معا.

٣ - وفي حال إدانة هيئة اعتبارية. بموجب هذه المادة يبلغ الحد الأقصى للعقوبة خمسة أضعاف الغرامة المحددة لهذا الجرم.

مشروع قانون الأمن البيولوجي

علاوة على ذلك، يعمل المسؤولون في الوكالات المعنية أيضاً على تقييم مشروع قانون للأمن البيولوجي، يمكن إدراجه في الجلسة المقبلة للبرلمان. ومن المتوقع أن يسهم مشروع القانون هذا الذي يتواصل إعداده منذ عامين إسهاماً كبيراً في تحديث التشريعات الحالية المتعلقة بالحجر الصحي وأن يعزز قدرة الحكومات على إدارة مخاطر الأمن البيولوجي على الحدود، واعتماد تدابير أخرى قد يُنظر فيها لتنفيذها لاحقاً في إطار الفقرة ٣ من المنطوق. ومن شأن مشروع القانون أن يؤدي إلى توسيع مجموعة الكائنات العضوية والمواد الخاضعة للتنظيم التشريعي، كما أنه يمنح وكالات الأمن الحدودي سلطات معززة.

اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة

أعدت إدارة البيئة خطة وطنية لتنفيذ اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة في جزر فيجي دخلت حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. علاوة على ذلك، فإن جزر فيجي عضو في برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، وهو منظمة إقليمية مقرها في ساموا تتولى توجيه مشاركة مناطق المحيط الهادئ في حصر المواد الكيميائية القديمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الملوثات العضوية الثابتة). وفي عام ٢٠٠٦، أُجري حصر للمواد الكيميائية القديمة الموجودة في جزر فيجي. وقد حُددت المواد الكيميائية التي تتطلب إجراءات للتخلص منها يقوم بها متخصصون، ومنتظر المسؤولون الحكوميون حالياً تأكيداً من مسؤولي الحكومة الأسترالية بشأن إجراءات التصريف النهائي.

قانون الجمارك لعام ١٩٨٦

يتضمن قانون الجمارك لعام ١٩٨٦ التشريعات الرئيسية التي تنظم حركة السلع على الحدود الفيجية. وبموجب هذا القانون، يُطلب إلى مشغلي السفن أو الطائرات توفير

معلومات بشأن الركاب أو الطاقم أو البضائع المنقولة إلى المسؤولين قبل الوصول أو الإنزال. ويتعرض مديرو السفن أو الطائرات الذين لا يمتثلون لهذه الشروط إلى الاتهام بجرائم جنائية وإلى المعاقبة.

قانون الأسلحة والذخائر لعام ٢٠٠٣

ينظم قانون الأسلحة والذخائر لعام ٢٠٠٣ صنع الأسلحة والذخائر واستيرادها وتصديرها وبيعها وحيازتها واستخدامها وخزنها في جزر فيجي. ويكتسي تعريف مصطلحي "أسلحة" و "ذخائر" معنى واسعاً يغطي معظم أشكال الأسلحة (مما يشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بصورة عامة، وصولاً إلى أي أسلحة فتاكة، وسوائل أو غازات ضارة، أو مواد أخرى خطيرة):

'١' أي سلاح فتاك ذي سبطانة أو بدون سبطانة، أيماً كان وصفه، يُطلق منه أي طلقة أو رصاصة أو قذيفة أخرى، أو يمكن تكييفه لإطلاق أي طلقة أو رصاصة أو قذيفة أخرى؛

'٢' أي سلاح أيماً كان وصفه مصمم أو مكيف لإطلاق أي سائل أو غاز ضار، أو مادة أخرى خطيرة بالنسبة للأشخاص.

(ب) ويشمل أي جزء مكوّن لأي سلاح مذكور في الفقرة (أ) '١' أو '٢'، أو أي توابع لأي سلاح مصمم على هذا الشكل، أو مكيف لخفض الضجيج أو الوميض الذي يتسبب به إطلاق نيران السلاح وأي عِدّة كهربائية قابلة للتفجير، أو أي مسدس، أو خنجر، أو أدوات إطلاق المسامير وتثبيتها التي يمكن تشغيلها بواسطة الهواء المضغوط؛ (ج) لكنه لا يشمل الأدوات المصممة أو المكيفة فقط لإطلاق الحراب لصيد السمك.

الوكالات الحكومية والوكالات الأخرى

سعيًا لتسهيل تنفيذ بعض التدابير الواردة في التشريعات المذكورة أعلاه، بات لعدد من الوكالات الحكومية مهام ومسؤوليات متعلقة بالأمن الحدودي، من بينها دوائر الجمارك، والشرطة، والهجرة، ودوائر الحجر الصحي، علاوة على هيئات المرافئ الجوية والبحرية. ومهام الوكالات التالية جديدة بالذكر في هذا الصدد:

الفريق الموحد لوكالات إنفاذ القانون: وقّع كبار المسؤولين التنفيذيين مذكرة تفاهم لإعادة تشكيل فريق وطني موحد لوكالات إنفاذ القانون. ومن المتوقع عقد اجتماعات هذه

الهيئة مجدداً في المستقبل القريب لتوفير منتدى منتظم مشترك بين الوكالات يعنى بتنسيق السياسات والأنشطة التنفيذية لوكالات إنفاذ القانون ووكالات الأمن الحدودي، مما يشمل المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠.

فريق المسؤولين المعني بمكافحة الإرهاب الذي يرأسه المسؤول التنفيذي الأول في وزارة العدل والذي يضم كبار المسؤولين من الوكالات المكلفة بمهام مكافحة الإرهاب يعمل كهيئة تنسيق لأنشطة مكافحة الإرهاب، مما يشمل المسائل ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠. ويجتمع هذا الفريق الدائم بانتظام لمناقشة مسائل السياسات الاستراتيجية، وتدعمه أمانة. ويقدم هذا الفريق، الذي كلفه بولاية الاضطلاع بأنشطته مجلس الوزراء عام ٢٠٠٦، تقاريره إلى الوزراء المعنيين.

لجنة الأمن الحدودي الوطنية، التي تتألف من مسؤولين في دوائر الشرطة والجمارك والزراعة ومصائد الأسماك والهجرة وهيئات المرافئ (البحرية والجوية) والدفاع والنقل ودوائر أخرى، تجتمع كل شهر لمناقشة السياسات والقضايا العملية المتعلقة بالأمن الحدودي. وبالإضافة إلى اللجنة الوطنية، ثمة أربع لجان إقليمية تعمل على معالجة القضايا الخاصة بالمرافئ الجوية أو البحرية.

ويضطلع مسؤولون من هيئات المرافئ ووكالات الأمن الحدودي بأعمال جارية لإعداد خطط أمنية لمرافئ جزر فيجي الجوية والبحرية. والهدف من هذا العمل هو كفالة أن تمتثل التدابير الأمنية القائمة في جزر فيجي للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والموانئ.

البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني القائم على معايير منظمة الطيران المدني الدولي وضعه المسؤولون. ومن المقرر أن يتولى فريق تقييم من منظمة الطيران المدني الدولي عام ٢٠٠٧ تقييم خطط جزر فيجي الأمنية كما تجري أفرقة من حكومة الولايات المتحدة عمليات تفتيش موقعي. ويجري حالياً استعراض تشريعات الطيران المدني ومن المرجح أن يؤدي إلى التوصية بتغييرات لازمة لتنفيذ نتائج استعراض منظمة الطيران المدني الدولي.

شرطة فيجي ووحدة مكافحة الجرائم عبر الوطنية التابعة لها تقيمان علاقات وثيقة مع الوكالات الإقليمية الأخرى لإنفاذ القانون، ومع الشرطة الاتحادية الأسترالية، ومركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الحدود في المحيط الهادئ في سوافا، فيجي. ومن خلال هذه الروابط، تتمتع الشرطة بإمكانية الوصول إلى قنوات الاستخبارات الإقليمية والدولية، كالإنتربول ووكالات الاستخبارات المعنية الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن دائرة الجمارك الفيجية عضو نشط في منظمة الجمارك في أوقيانوسيا (وهي بصدد إعداد مشروع قانون

نموذجي للجمارك لبلدان المحيط الهادئ الجزرية) وعضو في نظام الإبلاغ عن الإنفاذ التابع لجمارك منطقة آسيا والمحيط الهادئ والشبكة الإضافية لإنفاذ القوانين في جنوب المحيط الهادئ لتبادل المعلومات الاستخبارية. كذلك، فإن دائرة الهجرة مشارك فعال في مؤتمر مديري الهجرة بالمحيط الهادئ وتتلقى بانتظام المعلومات الاستخبارية من أعضاء آخرين، وتسهم فيها أيضاً.

الفقرة ٤ من المنطوق

يقرر أن ينشئ؛ وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

تعترف فيجى بالمساعدة التي قدمها إليها خبراء/اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ في تسهيل إعداد هذا التقرير وتطلع إلى تعزيز هذا التعاون في المستقبل.

الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تقر حكومة فيجى بأنه يجب ألا يُفسر أي جانب من جوانب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بما يتعارض مع الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات المشار إليها أعلاه.

الفقرة ٦ من المنطوق

يُقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

لا تطبق حكومة فيجي نظاما شاملا للسلع الخاضعة للمراقبة من النوع المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. إلا أن المواد، من قبيل المواد الكيماوية والبيولوجية، التي تنظمها عادة مثل تلك النظم، تخضع للضوابط المحددة بموجب القوانين المعمول بها في فيجي، كما ذكر من قبل.

وقد أجرى فريق المسؤولين الحكومي المعني بمكافحة الإرهاب، الذي يضم مسؤولين حكوميين من جميع الجهات المعنية بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، مشاورات عديدة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع خبراء اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وممثلين من منطقة المحيط الهادئ بشأن هذه المسألة. وتتعترف الحكومة، نتيجة لعملية المشاورات هذه، بضرورة الاعتماد والإنفاذ الفعليين لقائمة وطنية بالسلع الخاضعة للمراقبة تنظم المواد النووية والكيماوية والبيولوجية والمواد ذات الاستعمال المزدوج.

وتُقر الحكومة بضرورة مراجعة قوانينها لكي تعكس الشروط الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وعلاوة على ذلك، فإن وضع النظام اللازم للوفاء بهذه الشروط وإنفاذها ورصدها يُتسم بنفس القدر من الأهمية.

وتؤيد الحكومة تنفيذ الفقرة ٦ من منطوق القرار ١٥٤٠، ولكنها تدرك أنه بحاجة إلى جهد متعدد الأطراف. وتتعترف الحكومة بما يجب عمله، بيد أنها لا تمتلك الخبرة والأدوات التقنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها على نحو فعال. وبالتالي، فإن حكومة فيجي ترحب بأي مساعدة تقنية متاحة لوضع هذا العنصر من عناصر قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وتنفيذه.

الفقرة ٧ من المنطوق

يُقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، وأو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

تحتاج حكومة فيجي بلا شك، كما أبرزت ذلك إلى المساعدة في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠. وتلتزم الحكومة المساعدة في المجالات التالية:

١' صياغة التشريعات المناسبة، وإنشاء هيكل أساسي تنظيمي؛

٢' وضع النظام الوطني للسلع الخاضعة للمراقبة؛

٣' بناء القدرات، بما في ذلك تدريب دائرة الأمن الحدودي والوكالات المتصلة بها على إجراءات التعرف والمناولة والأخطار التي تنطبق على المواد والبنود الخاضعة للضوابط المحددة. بموجب القرار ١٥٤٠؛

٤' تعزيز المؤسسات؛

٥' توفير كل الموارد المناسبة الأخرى، المالية أو التقنية، أو غيرها من الموارد التي تعتبر ضرورية للوفاء بجميع الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠.

إن فيجي، وقد وقعت إعلان منظمة الجمارك العالمية، وطبقا لما ورد في (٣) أعلاه، ستبحث إمكانية تقديم طلب في إطار منظمة الجمارك العالمية، بأن تُجري بعثة تشخيصية تقييما لتحديد المساعدة الممكن تقديمها في المستقبل لتحسين الأمن الحدودي.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو المجلس في الفقرة ٨ من منطوق القرار جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛
- (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛
- (ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛
- (د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها، والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة.

وقعت فيجي عدة اتفاقيات دولية وإقليمية متعلقة بالقرار ١٥٤٠، كما نصت على ذلك الفقرة ١ من منطوق القرار. وتدرك حكومة فيجي، فيما يتعلق بالوفاء بالتزامها بموجب القرار ١٥٤٠، بأن هناك اتفاقيات أخرى بالغة الأهمية ما زال يتعين على فيجي اعتمادها لضمان أن تواكب الهدف العالمي المتمثل في منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وتشير فيجي إلى أنها ستكون بلا شك، مع الدعم التقني والمالي اللازمين من الدول والوكالات المانحة المعنية بما في ذلك الأمم المتحدة، داعية رائدة للقرار ١٥٤٠ في المنطقة، وستساعد جيرانها أيضا على الوفاء بالتزامهم بموجب هذا القرار.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

تحتاج فيجي، كما أبرزت ذلك أعلاه، إلى مساعدة تقنية ومالية لصياغة تشريعها لتكون متسقة مع المعايير الدولية في مجال معاهدات عدم الانتشار. وتتوخى فيجي إقامة نظام مناسب للوفاء بهذه المعايير، وإنفاذها، ورصدها، وإن كانت تعترف بأن هذا النظام لن يكون فعالا إلا إذا وضعت القوانين التمكينية المناسبة وأصبح من الممكن إنفاذها بحكم القانون. ويجري حاليا النظر في مشروعين قانونيين هما: "مشروع القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة" و "مشروع قانون السلامة البيولوجية"، حسب المشار إليه في إطار الفقرة ٢ من منطوق القرار. ولكل من مشروعين هذين صلة بالقرار ١٥٤٠، وبالتالي قد تحتاج الحكومة إلى المزيد من المساعدة، ولا سيما إلى الخبرة التقنية في ضمان اعتماد المعايير الدولية المطلوبة في القرار ١٥٤٠ والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في إطار مشروعين القانونيين هذين.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

تسلم حكومة فيجي بأن تحقيق الهدف المشترك في مجال عدم الانتشار ذو طبيعة عالمية النطاق. لذا فهي تؤكد التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف ودعمها له. وتتوقع الحكومة تعزيز علاقاتها مع بلدان المنطقة ولا سيما أستراليا ونيوزيلندا في مجال عدم الانتشار لضمان تحقيق هدفنا المشترك الذي تبنته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ولا سيما معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا). وتلتزم

حكومة فيجي، علاوة على ذلك، بتعزيز علاقاتها مع الأمم المتحدة والدول والوكالات المانحة الأخرى في هذا المجال لضمان تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

تلتزم حكومة فيجي بالمحافظة على الشفافية في علاقات عملها مع جميع قطاعات الاقتصاد، بما فيها القطاع الخاص، والمجتمع المدني والجمهور عامة.

وكما أشير إلى ذلك في إطار الفقرة ٣ من المنطوق، لدى حكومة فيجي فريق مسؤولين معني بمكافحة الإرهاب، وفريق موحد لوكالات إنفاذ القانون، ولجنة وطنية للأمن الحدودي، تشمل ولايتها، في جملة أمور، تقديم المشورة للحكومة في مسائل تتعلق بالقرار ١٥٤٠. ويمثل هذه الوكالات جميع الإدارات والوكالات الحكومية التي يقيم كل منها على انفراد علاقة عمل متطورة مع جميع الوكالات الحكومية الأخرى ومع المجتمع المدني والجمهور عامة وبالتالي، عندما تقدم هذه الوكالات المشورة للحكومة في مسألة معينة، فإنها تستند إلى استنتاج يجري التوصل إليه بعد التشاور مع الهيئات المعنية الأخرى والأفراد المعنيين الآخرين.

وعلاوة على ذلك، وقبل أن تقطع الحكومة على نفسها أي التزام إما بالتصديق على معاهدة، أو صياغة تشريع أو سياسة بشأن تلك المسألة، تعقد الحكومة دائما مشاورات مع جميع الوكالات الحكومية المعنية بهذه المسألة ومع المجتمع المدني والجمهور. وتلتزم الحكومة بهذه العملية الشفافة، وتعتقد أنها سبيل تفاعلي كفيل ليس بضمان اتخاذ قرارات مدروسة فحسب، وإنما، وهو الأهم، بأن يكون قرارها ديمقراطيا لأن ولايتها نابعة من الشعب.

وقد قامت الحكومة الأسترالية برعاية حلقة عمل عن مسألة عدم الانتشار، عُقدت عام ٢٠٠٧ في سوا فيجي. وقد دعت حكومة فيجي كل الوكالات المعنية، من القطاعين الخاص والعام، مثل شركات التعدين والمستشفيات وممثلي الجامعات والمختبرات الرئيسية إلى حلقة العمل هذه. وكانت حلقة العمل متابعة لحلقة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي عُقدت في سيدني بأستراليا عام ٢٠٠٦. وهذا بحد ذاته لا يرمز إلى التعاون الدولي فحسب، وإنما يبين أيضا، وهو الأهم، الطريقة المتميزة التي تعمل بها حكومة فيجي مع القطاع الخاص في مجال عدم الانتشار لإطلاع هذه الوكالات على التزامات الحكومة في هذا المجال، وتبيان ذلك لها.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

تعمل حكومة فيجي حالياً، وستظل تعمل، على تعزيز الحوار والتعاون على عدم الانتشار، عن طريق ما يلي:

- '١' المشاركة الفعالة والمتواصلة في الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومنتديات الأمم المتحدة الأخرى، أو من خلال وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، في تعزيز السلام والأمن الدوليين؛
- '٢' عقد الاجتماعات الثنائية المثمرة مع الدول الأخرى، ولا سيما الشركاء في التنمية؛
- '٣' المشاركة في المنتديات الإقليمية بهدف تعزيز الحوار حول مسائل عدم الانتشار، وإبراز الشواغل والمسائل الناشئة التي تعرقل منطقة المحيط الهادئ المعرضة للأخطار؛
- '٤' التزام الحكومة محلياً، كما ذكر ذلك في إطار الفقرة ٨ من منطوق القرار، بإقامة علاقات أفضل مع جميع قطاعات الاقتصاد، وهذا ليس ممكناً إلا بالحوار والتعاون؛
- '٥' التعهد المتواصل والجماعي من جانب جميع الإدارات والوكالات الحكومية المعنية من خلال عضويتها في فريق المسؤولين المعني بمكافحة الإرهاب أو المجموعة الموحدة لوكالات إنفاذ القانون أو لجنة الأمن الحدودي الوطنية، أو بصفقتها الذاتية، بالعمل معاً بشفافية وبشكل بناء عن طريق الحوار والتعاون.

الفقرة ١٠ من المنطوق

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

يرجى الرجوع إلى الفقرات السابقة.